

قانون رقم (36) لسنة 2012 م.
بشأن إدارة أموال وممتلكات بعض الأشخاص

المجلس الوطني الانتقالي المؤقت

بعد الاطلاع:

- على بيان انصرار ثورة السابع عشر من فبراير الصادر في 22 فبراير 2011 م.
- وعلى الإعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس 2011 م.
- وعلى اللائحة الداخلية للمجلس.
- وعلى النظام الأساسي لعمل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت.
- ولدواعي المصلحة العامة.
- وعلى ما ورد في اجتماع المجلس المنعقد يوم الأربعاء الموافق 2012/05/2 م.

أصدر القانون الآتي

المادة (1)

توضع تحت إدارة حارس عام أموال وممتلكات الأشخاص المذكورين بالجدول المرفق بهذا القانون ، وكذلك أموال وممتلكات أزواج وأبناء الأشخاص الطبيعيين منهم. ويجوز بقرار من مجلس الوزراء أن تضاف إلى الجدول المذكور أية أموال أو ممتلكات أخرى يرى لزوم خضوعها للحراسة. كما يجوز أن يضاف إلى الجدول المذكور بعض الأشخاص الموجودين في الخارج.

المادة (2)

يعين الحارس العام بقرار من مجلس الوزراء ويكون بدرجة مستشار بمحكمة الاستئناف بناء على عرض من وزير العدل ونيوب عن الأشخاص المشار إليهم في إدارة أموالهم وممتلكاتهم أو التي يكون لهم فيها سلطة الإدارة الفعلية، بما لهم من نصيب في رأس مالها أو تلك التي يمتلكون فيها أسهماً أو سندات أو حصصاً أو أنصبة أيّاً كانت نسبتها إلى رأس المال، ويجوز بقرار من مجلس الوزراء تعيين حراس خاصين يعهد إليهم إدارة بعض الأموال والممتلكات المشار إليها وتكون لهم بالنسبة لهذه الأموال والممتلكات الحقوق المخولة للحارس العام وفقاً لأحكام هذا القانون وذلك في الحدود التي يصدر بها قرار من وزير العدل. وللحارس العام حق التوجيه والإشراف والرقابة على مباشرة الحراس الخاصين لأعمالهم.

المادة (3)

يتولى الحارس العام تسلم الأموال وجردها وإدارتها وله بوجه خاص أن يتخذ كافة الإجراءات الضرورية لتحصيل ما للأشخاص الخاضعة أموالهم وممتلكاتهم لأحكام هذا القانون أو التي تضاف مستقبلاً من حقوق ولأداء ما عليهم من ديون وأن يقبض ما يؤدي لهم وأن يعطي المخالصات وأن يبيع ما كان قابلاً منها للتلف كلياً أو جزئياً أو الأموال التي تكون نفقات المحافظة عليها باهظة، ويجوز له في

الأعمال الصناعية أو التجارية أن يباشر كل ما يتعلق بالاستغلال العادي للعمل، وله أن يتصالح أو ينزل عن الديون كلها أو بعضها وله حق التقاضي باسم المشمولين بهذا القانون باعتباره نائباً عنهم.

المادة (4)

لحارس العام - وبإذن كتابي من وزير العدل - أن يباشر بيع الأموال والممتلكات وتصفية الأعمال الصناعية أو التجارية وبوجه خاص له أن يطلب إنهاء أو تصفية أية شركة أو أن يوافق على هذا الإنهاء.

المادة (5)

يعين الحارس العام بعد موافقة وزير العدل الموظفين والمندوبين اللازمين لمعاونته في إدارة الأموال والممتلكات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار أو التي تضاف مستقبلاً ويجوز ذلك بطريق النذب أو الإعارة من موظفي الدولة ممن لديهم الخبرة العملية في هذا الشأن وبعد موافقة الجهات التابعين لها.

المادة (6)

يحظر أن تعقد بالذات أو بالوساطة مع أحد الأشخاص الموضوعه أموالهم تحت الحراسة بموجب هذا القانون أو لمصلحتهم أية عقود أو تصرفات أو عمليات تجارية سواء كانت مالية أو أي نوع آخر إلا عن طريق الحارس العام.

المادة (7)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (12) من هذا القانون يقع باطلاً ولا يحتج به أمام أية جهة كانت في ليبيا ، كل تصرف وقع منذ 1 فبراير 2011 م .وحتى تاريخ نفاذ هذا القانون على الأموال أو الممتلكات المملوكة للأشخاص المشمولين بأحكام هذا القانون ويكون من شأنه إخفاؤها أو تهريبها أو تحقيق مصلحة مالية شخصية غير مشروعة أو بالمخالفة للتشريعات النافذة ذات العلاقة.

المادة (8)

لا يجوز لأي شخص من الأشخاص المشار إليهم في المادة الأولى أن يرفع أية دعوى مدنية أو تجارية أمام أية جهة قضائية في ليبيا ولا أن يتابع السير في دعوى منظورة أمام الجهات المذكورة، وذلك متى كانت هذه الدعاوى متعلقة بالأموال الخاصة بالحراسة.

المادة (9)

لا يجوز تنفيذ أي التزام ناشئ عن عقد أو تصرف أو عملية تكون قد تمت لمصلحة أحد الأشخاص المشار إليهم في المادة الأولى في تاريخ سابق على نفاذ هذا القانون أو قرار وضع أمواله تحت الحراسة، إلا بعد موافقة الحارس العام
وبإذن كتابي من وزير العدل، كما لا يجوز تنفيذ أي عقد أو عملية أو تصرف تم بالمخالفة لنص المادة (7) من هذا القانون.

المادة (10)

على كل شخص طبيعي أو اعتباري موجود في ليبيا أو خارجها يكون مديراً أو مشرفاً أو مودعاً لديه أو حائزاً لأموال منقولة أو ثابتة أو لحقوق مملوكة بالذات أو بالواسطة للأشخاص الذين تنطبق عليهم أحكام هذا القانون أو يكون دائئاً أو مديناً لهم بأية مبالغ أو حقوق أي كانت طبيعتها أن يقدم إلى الحارس العام بياناً صحيحاً كاملاً بهذه الحقوق والأموال مشفوعاً بالأوراق والمستندات الخاصة بها، وذلك في المواعيد وبالأوضاع التي تحدد بقرار من وزير العدل.

المادة (11)

يجب على كل شخص طبيعي أو اعتباري تقديم بيان كاف في المواعيد وبالأوضاع والشروط التي يحددها وزير العدل عن كل اتفاق يتعلق بنقل الملكية أو حق انتفاع أو حق الاستعمال في أموال منقولة أو ثابتة أو بنقل الحقوق أي كانت طبيعتها أو يترتب عليه إدخال أي تعديل في شركة مدنية أو تجارية أو في مركز الشركاء فيما بينهم إذا كان أحد المشمولين بهذا القانون طرفاً فيها.

المادة (12)

يجوز لوزير العدل أن يقرر عدم الاعتداد بالاتفاقات التي يجب تقديم بيان عنها وفقاً لأحكام المادة العاشرة إذا لم يقدم البيان عنها في المواعيد المحددة أو إذا كان البيان بشأنها غير صحيح. ويجوز له أن يقرر عدم الاعتداد بالاتفاقات غير ثابتة التاريخ أو قبل صدور قرارات مجلس الوزراء المشار إليها في الفقرة الثانية والثالثة من المادة الأولى من هذا القانون وذلك إذا كانت ثمة أسباب جديّة تدعو إلى الشك في صحتها.

كما يجوز له أن يرفض قبول أي اتفاق بنقل الملكية على سبيل التبرع أو أي عقد من عقود المعاوضة يكون من شأنه إخفاء الأموال عن الحراسة أي كان تاريخ إبرام الاتفاق أو العقد.

المادة (13)

يجوز لذوي الشأن الطعن أمام المحكمة المختصة في القرارات التي تصدر عن وزير العدل طبقاً لأحكام المادة السابقة وذلك خلال ستين يوماً من إعلانهم بالقرار محل الطعن.

المادة (14)

يجب على جميع الأشخاص المشار إليهم في المادة الأولى من هذا القانون أو شاغليها أو من بحوزتهم تسليم الأموال والممتلكات التي تسري في شأنها أحكام هذا القانون إلى الحارس العام ، كما يجب على الأشخاص المشار إليهم في المادة (10) أن يسلموا إلى الحارس العام الأموال المنقولة والثابتة والمستندات المثبتة للحقوق المذكورة في البيانات المقدمة منهم وأن يمشروا من وضع يده عليها ويحدد الحارس العام مواعيد وإجراءات وأوضاع تسليم الأموال والممتلكات والمستندات.

المادة (15)

يجوز للحارس العام فسخ عقود إيجار المساكن التي يشغلها أحد الأشخاص الخاضعة أموالهم للحراسة من الموجودين في الخارج وذلك دون إخطار سابق ودون تعويض عن الفسخ قبل انقضاء مدة العقد.

المادة (16)

يجوز لوزير العدل أن يحدد لأسرة الشخص الموضوعة أمواله تحت الحراسة نفقة شهرية تؤخذ من أمواله وتتناسب مع متوسط الدخل في المجتمع.

المادة (17)

يستثنى من أحكام هذا القانون:

الأجور والمرتبات وما في حكمها والمعاشات التقاعدية التي تدفع للأشخاص المشار إليهم في المادة الأولى من هذا القانون.

المادة (18)

يؤخذ من إيرادات الأموال والممتلكات التي توضع تحت الحراسة ما يقرر للحارس العام وللموظفين التابعين له والحراس الخاصين من مكافآت أو مرتبات وما تستلزمه إدارة هذه الأموال من مصروفات وذلك في حدود نسبة مئوية من هذه الأموال يحددها وزير العدل، كما يحدد قيمة هذه المكافآت والمرتبات والمصروفات وشروط صرفها.

المادة (19)

يجب على الحارس العام وغيره من الحراس الخاضعين له أن يقدموا حساباً عن إدارتهم للأموال والممتلكات محل الحراسة خلال شهر من مباشرتهم لمهامهم إلى وزير العدل لفحصه واعتماده من قبل ديوان المحاسبة.

المادة (20)

يكون للحارس العام وللحراس الخاصين ولمن يحددهم وزير العدل من الموظفين والمندوبين المشار إليهم في المادة (5) صفة مأموري الضبط القضائي في خصوص تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (21)

يجب على المديرين المسؤولين في المصارف والشركات والمنشآت التجارية أو الصناعية وغيرها من الجهات العامة والخاصة أن يقدموا للحارس العام وللحراس الخاصين والمندوبين والموظفين التابعين له عند الطلب كافة البيانات المتعلقة بحسابات الأشخاص المشار إليهم في المادة الأولى وودائعهم وأموالهم أياً كانت والدفاتر أو الأوراق الأخرى الخاصة بهذه الحسابات أو الودائع أو الأموال.

المادة (22)

على المكلفين بإدارة الأموال والممتلكات أو الحائزين لها والمشمولة بأحكام هذا القانون أن يستمروا في إدارتها إلى حين تسليمها إلى الحارس العام.

المادة (23)

العقوبات

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها في قوانين أخرى يعاقب كل من يخالف أحكام المواد 6،7،9،10،11،14 من هذا القانون بالحبس الذي لا يقل عن سنتين وبغرامة لا تجاوز خمسين ألف دينار.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل دائن أو مدين قدم بياناً غير صحيح بقصد تهريب أموال أو حقوق مستحقة الدفع ، وتقضي المحكمة علاوة على ما تقدم بتسليم الحارس العم الأموال والأوراق والمستندات التي يجب تقديم بيان عنها أو تسليمها.

كما يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين (21،22) من هذا القانون بالحبس الذي لا يجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف دينار.

المادة (24)

يلغى كل حكم يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة (25)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويُشر في الجريدة الرسمية وفي وسائل الإعلام المختلفة.

المجلس الوطني الانتقالي

الموقت- ليبيا

صدر في طرابلس يوم الاثنين بتاريخ:

11 من جمادى الثاني/1433 هـ.

الموافق 2012/05/02 م.

الجدول المرفق للقانون رقم (36) لسنة 2012م.

بشأن إدارة أموال وممتلكات بعض الأشخاص

ت. الاسم	ت. الاسم
1معمر محمد بومنيار القذافي	2خميس معمر القذافي
3سيف العرب معمر القذافي	4هانبيال معمر القذافي
5المعتصم معمر القذافي	6الساعدي معمر القذافي
7سيف الإسلام معمر القذافي	8محمد معمر القذافي
9عائشة معمر القذافي	10هناء معمر القذافي
11صفية فركاش محمد	12إبراهيم علي إبراهيم القذافي
13إبريني خليفة إبريني	14إحتيوش فرج إحتيوش
15أحمد إبراهيم منصور القذافي	16أحمد الكيلاني القذافي
17إبراهيم الحفيان	18أصبيح علي أصبيح
19أحمد محمد عويدات	20أبو بكر سليمان الوزري
21إدريس عبدالله غيث	22أحمد رمضان الأصبغي
23أحمد علي المحمودي	24إبراهيم عبدالسلام إبراهيم
25إبراهيم عبدالرحمن ايجاد	26إبراهيم مصباح أبوخزام الحسنوي
27د.إبراهيم الغويل	28أبو بكر الصافي الطيب
29أحمد محمد إبراهيم القذافي	30إسماعيل الكرامي

31 أحمد خليفة القذافي	32 أحمد محمد سيد قذاف الدم
33 أمال عبدالله نوري صافار	34 الريفى الشريف
35 إبراهيم محمد الفقهي	36 أبو زيد عمر دورده
37 أحمد مصباح المبروك الورفلي	38 أم شناف مصباح المبروك الورفلي
39 التهامي محمد أحمد خالد	40 البغدادي علي المحمودي
41 الطيب الصافي الطيب	42 الزناتي محمد الزناتي
43 السنوسي سليمان الوزري	44 المبروك علي محمد القذافي
45 المدني أبو طويرات	46 المدني الأزهري
47 المدني الحصري	48 المهدي مفتاح إمبيرش
49 الهادي الطاهر إمبيرش	50 التواتي المهدي منصور القذافي
51 المبروك إبراهيم سحبان المقرحي	52 المجدوب صالح القذافي
53 الطاهر الهادي الجهيمي	54 الزوام أحمد عبد الرحمن القذافي
55 العجيلي إبريني	56 المهدي العربي

57 الهيلو نصر القذافي	58 الريفى الشريف
59 باسط خطاب المنفي	60 بشير علي زنبيل
61 بشير صالح الأخضر	62 بشير صالح بشير
63 بشير صالح القمودي	64 بالقاسم ماشاء الله لبعج
65 بوزيد الجبو القذافي	66 جبران سالم منصور
67 جمعة سعيد القذافي	68 جميلة محمد سالم بن عامر
69 جميلة فتحي بن عامر	70 جميلة محمد درمان
71 حسني الوحيشي الصادق	72 حسونة اللافي الشاوش
73 حاتم الهادي الحميدي	74 حافظ محمد الشوايل
75 حسن محمد إحميدة الكاسح	76 حبيب أوداعة الحسنوي
77 حسني بي	78 حمزة التهامي الورفلي
79 حامد مسعود سعد	80 حامد الحصري
81 خالد الزنتوتي	82 خليفة سعيد الهنشيرى
83 خليفة صالح القذافي	84 خليفة إحنيش الدرباشي القذافي
85 خيرى نوري خالد	86 خالد الخويلدي الحميدي
87 رافع علي المدني	88 رجب مفتاح أبو دبوس
89 رمضان المهدي الزنتوتي	90 رجب بوزيد رمضان القذافي
91 سالم الحسين المشاي	92 سالم محمد بن عامر
93 سعيد فرج علي القذافي	94 سعد حسن بكار
95 سعد الدين فتحي بن عامر	96 سعيد حسن الزويبيك
97 سيد محمد قذاف الدم	98 سعيد محمد راشد خيشة المقرحي
99 سعيد عربي حفيانة	100 سالم ميلاد المشاي
101 سليمان ساسي الشحومي	102 سلوى فتحي بن عامر
103 سالم قاديير	104 سعيد عويدات القذافي
105 سعيد عمار النائي	106 سعيد مفتاح القذافي
107 سليمان سالم سليمان الشحومي	108 د. سليمان الغويل
109 سالم بوشريده	110 شكري محمد غانم
111 صالح إبراهيم المبروك الورفلي	112 صالح إبراهيم عبدالقوي

113 صالح حسين محمد محمد الزويبيك	114 صالح علي عمار
115 صالح عمار صالح بالحاج	116 صالح عمار مسعود
117 صالح مسعود عثمان القذافي	118 صبحي قنوص
119 صبري محمد بن عامر	120 عالية يعقوب البر عصي

121 عبدالحميد سالم دامن	122 عبدالحميد محمد الدببية
123 علي إبراهيم الدببية	124 علي عبدالسلام التريكي
125 عبدالرحمن الصيد أبو شعالة	126 علي فرج القذافي
127 عبدالرحيم محمد الهيبلو	128 عبدالسلام الزادمة
129 عبدالرحمن عطية كرفاخ	130 عبدالسلام أحمد الفرجاني
131 عبدالعاطي عثمان الهيبلو	132 عبدالعزيز راشد عبدالعزیز
133 عبدالقادر محمد البغدادي	134 عبدالقادر الحضيبي
135 عبدالمجيد محمد كوسه	136 عبدالهادي موسى القذافي
137 علي سالم السهولي	138 عز الدين محمد الهنشيري
139 علي أبو القاسم الكيلاني	140 علي يوسف زكري
141 علي محمد بن عامر	142 علي محمد رحاب
143 علي محمود مارية	144 علي مصباح الورفلي
145 علي مرسي الشاعر	146 عمار المبروك الطيف
147 عمر حسين سالم أشكال	148 عمر الحامدي
149 عمر أحميدة السوداني	150 عمر عوض رشوان
151 عمر عبدالسلام الشخي	152 عمران إبراهيم أبو كراع
153 عمران سالم إحتيوش	154 عبدالسلام أحمد جلود
155 عبدالحميد محمد الوندي	156 عبدالله عثمان القذافي
157 عبدالقادر بالخير	158 عمر أحنيش القذافي
159 عبدالله سالم البديري	160 علي محمد الأصفر
161 عبدالمنعم الهوني	162 علي العاتي
163 عبدالله محمود الحجازي	164 عبدالرازق الصوصاع البر عصي
165 عبدالله منصور	166 عبدالمجيد المبروك القعود
167 علاق الهيبلو القذافي	168 عبدالرحمن محمد علي أبو توتة
169 عيسى إمام عبدالسلام كوسه	170 عز الدين محمود الحجازي
171 علي الكيلاني محمد جادالله	172 عثمان سليمان الوزري
173 علي طلاق نصر الغناي	174 غيث إبراهيم قنديل
175 فائزة عز الدين بن عامر	176 فائزة رمضان الزغرات
177 فرج علي القذافي	178 فوزية بشير شلابي
179 محمد أبو القاسم الزوي	180 محمد أحمد الجحاوي
181 محمد محمود الحجازي	182 محمد السنوسي بن عامر
183 محمد القذافي الفيتوري	184 محمد المدني الأزهري

185 محمد المدني حسين الحضيبي	186 محمد جبريل بالحسين العرفي
187 محمد حسين عقيل	188 موسى إبراهيم القذافي
189 محمد رجب محمد الطوير	190 محمد زبيدة

191محمد سعد محمد	192محمد علي الأصفر
193محمد علي الحويج	194محمد علي محمد القذافي
195محمد فرকাশ	196محمد لطفي فرحات
197محمد مفتاح بيت المال	198محمود علي الهنكي
199محمود بالقاسم أبوحننيك	200محمود حسين أبوحننيك
201مصطفى محمد الزائدي	202معاوية إحميدة المبروك الصويحي
203معتوق محمد معتوق	204معتوق نصر معتوق
205مفتاح القذافي الصداعي	206مفتاح عبدالسلام بوكر
207مفتاح كعبية	208منصور سعيد الصلح
209موسى امحمد كوسة	210ميلاد حسين الفقهي
211ميلاد سالم ميلاد دامن	212ميلاد علي الفقهي
213د.ميلود المهدي	214مصطفى كمال المهدي
215مصطفى الخروبي	216مسعود سالم الزغرات
217محمد علي المصراي	218منصور ضو القذافي
219محمد امسيعيد المجذوب القذافي	220محمد أحمد الشريف
221محمد خليل	222محمد إبراهيم الطوير
223محمد عبدالله السنوسي	224مسعود فرج علي القذافي
225محمد إبراهيم كريمة	226ميلاد فرج علي القذافي
227مفتاح فرج علي القذافي	228محمد سعيد القشاط
229ميلاد عبدالسلام أبوزتايه	230محمد لياس
231محمد حسن /المغني	232محمد الأصفر القذافي
233محمد إسماعيل أحمد	234مختار السهيلي
235مسعود عبدالحفيظ	236محمد الزروق رجب
237العقيد /محمد بوزيد	238محمد شكري محمد بوزيد
239محمد علي زيدان	240مصطفى زرتي
241محمد إبراهيم كريمة	242محمود حسين ريج
243محمد أبو عجيبة المبروك الصويحي	244ناصر مفتاح الحسوني
245ناصر منصور الرياني	246نصر المبروك حركات العجيلي
247نوري أحمد سويدان	248نصر المبروك الرياني

249نعيمة السكران	250ناصر امحمد محمد القذافي
251نوري الخويلدي الحميدي	252هدى فتحي بن عامر
253هناء فتحي بن عامر	254قرين صالح قرين
255يونس عبدالله يونس راشد	256يوسف عبدالرحيم القذافي
257اللواء/ يوسف أبو حجر	258يوسف الأمين شاكير
259يوسف الدبري	260ليلي طرخان
261شركة أنا يورت للمقاولات المساهمة المشتركة	
262شركة الوطن الخالد للمقاولات والاستثمارات المساهمة	
263شركة LMC للاستشارات الدولية	
264شركة أفريقيا للتجارة والاستثمار	
265شركة المستقبل للدعاية والطباعة والإعلام	
266شركة أجوايد للإنتاج الفني والإعلامي	

267	شركة بابل للتوكيلات الملاحية المساهمة
268	شركة مارينير للنقل البري المحدودة
269	جهاز التحدي للبناء والتشييد
270	جهاز تنمية وتطوير المراكز الإدارية
271	جهاز تنفيذ مشروعات الإسكان والمرافق
272	مؤسسة القذافي للجمعيات الخيرية
273	جمعيات مكافحة المخدرات التابعة لأبناء القذافي
274	إدارة التوجيه الثوري
275	الشركات التابعة لصندوق الإنماء الاقتصادي والاجتماعي
276	شركة السنم للاستثمار العقاري المحدودة
277	شركة أويا للاستثمار السياحي " قرية جترور "
278	فرع شركة سوما "فندق المهاري"
279	شركة واحد تسعة للنشر والتوزيع
280	شركة أرامكس للشحن
281	شركة التضامن للاستثمار العقاري المساهمة (برج بوليلى)
282	شركة السهل الأخضر للخدمات الزراعية
283	الشركة الليبية للصناعات الجوية
284	شركة واحد تسعة القابضة
285	شركة أفريقيا لصناعات المشروبات
286	الشركة الوطنية للخدمات الهندسية

287	شركة إعمار الجديد للمقاولات المساهمة المشتركة
288	شركة إعمار الساحل للمقاولات المساهمة المشتركة
289	تشاركية البيئة والمعمار للاستثمار العقاري
290	الشركة العالمية للمشروبات
291	شركة واحد تسعة للتجارة العالمية
292	شركة واحد تسعة للطيران
293	شركة رأس الهلال للخدمات البحرية المساهمة
294	شركة الخضراء القابضة والمساهمة
295	جمعية واعتصموا واستثمروا المخرطة في ليبيا
296	شركة ليبيا القابضة المساهمة
297	شركة الفاو للاستثمار العقاري
298	شركة البحار للخدمات النفطية " شركة مارينا فرع شركة يونانية "
299	تشاركية فينكس للأثاث تونسية
300	شركة المبدأ للمقاولات والاستثمار العقاري المساهمة
301	شركة المهندس القابضة المساهمة
302	محمية صرمان
303	مصرف الوفاء
304	شركة رباط الصميدة للمقاولات المساهمة
305	شركة الكرمود لاستيراد السيارات المساهمة "بيجو-ستروين"
306	شركة المرود الذهبي المساهمة "هيئة الأمن الخارجي"
307	شركة تلبل للخدمات النفطية المساهمة

308	تشاركية المستكشف لاستيراد الأثاث
309	شركة سبيسكو للخدمات النفطية
310	شركة كامكو للخدمات النفطية
311	شركة ايكسبروا للخدمات النفطية
312	شركة مارينا "فرع شركة يونانية الجنسية"
313	تشاركية الحان للفنون "فندق الخمس السياحي"
314	تشاركية المستكشف لاستيراد الأثاث
315	شركة جريمة الملاحية
316	شركة سيستم
317	شركة الإسكان القابضة والشركات التابعة لها
318	شركة أويا للمقاولات المساهمة المشتركة

319	شركة الهاني للمقاولات المساهمة المشتركة
320	شركة امبريجيلو للمقاولات المساهمة المشتركة
321	شركة سيمبول للمقاولات المساهمة المشتركة
322	شركة ريج ليبيا للمقاولات المساهمة المشتركة
323	شركة شابورجي بالنجي للمقاولات المساهمة المشتركة
324	شركة "سي سي سي"
325	شركة الليبو للتأمين
326	شركة رامكو للمقاولات المساهمة المشتركة
327	شركة النافذة ليبيا للمقاولات المساهمة المشتركة
328	شركة الواحة للمقاولات المساهمة المشتركة
329	شركة ياماتا للمقاولات المساهمة المشتركة
330	شركة امساش للمقاولات المساهمة المشتركة
331	شركة إف إم المساهمة المشتركة
332	شركة ماركو بولو
333	شركة أويا للتفتيش والمطابقة
334	تشاركية الوفاء للخدمات النفطية
335	شركة ساقانا للمقاولات العامة
336	شركة القرصابية القابضة
337	الشركة الوطنية القابضة
338	المنظمة العالمية للسلم والإغاثة